

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۷

قوله ﷺ: الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشراً، وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر، حرم التناكح بينهم جميعاً. ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين، لم يحرم أحدهما على الآخر وفيه رواية مهجورة...»^(١).
فقد حكم باشتراط وحدة الفحل، مضافاً إلى وحدة المرزعة، ولذلك لو كانت المرزعة واحدة مع تعدد الفحل لم تنشر الحرمة، كما أنه لو كان الفحل واحداً وكانت المرزعة متعددة كذلك الحكم، وهكذا غيرهما من الفروع الآتية.

والمستند للشرط المذكور عدّة روايات.

منها: موثقة عمّار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن غلام رضع من امرأة، أيجلّ له أن يتزوَّج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال ﷺ: «لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة»، قال: فيتزوَّج أختها لأُمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس»^(٢).
منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيجلّ له أن يتزوَّج أختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٨/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٢.

«إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحليّن فلا بأس بذلك»^(١).

ومن هذين الروايتين يستفاد اعتبار اتحاد الفحل لنشر الحرمة وعدم كفاية اتحاد المرضعة دونه، وتدللّ على اعتبار هذا الشرط عدّة روايات أُخرى.

ولذلك، حكموا بعدم نشر الحرمة إذا اتّفق المقدار المعتبر (من العشر أو خمسة عشر) من لبن فحليّن وإن اتحدت المرضعة؛ لعدم صيرورة أحد الفحليّن أباً للمرتضع.

واستظهر بعضهم عدم الخلاف في اعتبار هذا الشرط، بل وعن «التذكرة»^(٢) دعوى الإجماع عليه، مضافاً إلى دلالة صحيحة بريد العجلي «... كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله ﷺ، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحليّن كانها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢١.

سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»^(١).

بدعوى ظهور قوله: «لبن فحلها» في الفحل المعين الشخصي، لا جنس الفحولة مضافاً إلى أن تقييد الرضاع بالمقدار المقرّر يتعيّن اعتبار المقدار الخاص بتمامه من الفحل الواحد المشخص. ويؤيد هذا الظهور ذيل الرواية المشتمل على نفي الحكم إذا كان الرضاع من لبن فحولين.

وهكذا رواية عبدالله بن سنان الصحيحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(٢).

ولا بأس بتصوير الموضوع أي تعدّد الفحل مع اتحاد المرزعة في الرضاع الواحد كما إذا أرضعت المرأة الطفل من لبن فحلها بعض العدد، ثم مات الفحل أو يطلقها ثم يتزوج بشخص آخر وحملت منه، ثم أرضعت الطفل المذكور من لبن الفحل الجديد من دون تخلّل الارتضاع بلبن امرأة أخرى بين الرضاعين، بناءً على عدم تحقّق الإخلال في توالي الرضعات.

وبما ذكرنا يتّضح أيضاً الحكم بعدم تحقّق الأخوة الرضاعية إذا ارتضع أحدهما بلبن فحل الرضاع المحرّم من المرزعة، وارتضع الآخر (الرضاع المحرّم) من تلك المرزعة بلبن فحل آخر، وإن تحقّق الحكم (أي نشر الحرمة) بالنسبة إلى المرزعة وفحله؛ لتامة دلالة صحيحة يريد وموثقة عمار وهكذا

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٣٨٨ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة ٢٠: ٣٨٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٤.

صحيحة الحلبي المتقدمة، وعليه مشهور الفقهاء كما صرح بذلك في «الشرائع» بقوله: «ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم تحرم أحدهما على الآخر»^(١).

وفي «الجواهر»^(٢): على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن «المبسوط»^(٣) و«السرائر»^(٤) و«التذكرة»^(٥) وغيرها الإجماع عليه، لعدم اتحاد الفحل، فهو حينئذٍ شرط لخصوص الحرمة بين المتراضعين، لا أصل الرضاع، فإنه يحرم بالنسبة إلى المرضعة وكل من الفحلين بالنسبة إلى لبنه.

ومع ذلك خالف الشيخ الطبرسي على ما حكى عنه في «الوافي»^(٦) بعد نقل صحيحة يريد «وهذا الخبر والذان بعده يدل على أن مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة، وإن كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٧) وقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٨) وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٣.

(٣) المبسوط ٥: ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) السرائر ٢: ٥٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٦٢١.

(٦) الوافي ٢١: ٢٤٨-٢٤٩.

(٧) النساء ٤: ٢٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٦.

«فما بال الرضاع يحرم من قبيل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما حرّم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»^(١) ثم قال: وقد قالوا صوات الله عليهم: «إذا جائكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه» فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق كتاب الله.

وأما خبر محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرضاع»؟

قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك: أنك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال: «وذاك أن أمير المؤمنين سألتني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام» فقال لي: كما أنت حتى سألتك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم».

وهذه الرواية بظاهرها تعارض الروايات الدالّة على اعتبار وحدة

الفحل.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٩.

وأجيب عن ذلك أوّلاً^(١): أنّ المخالفة في روايات الترجيح هي المخالفة بالتباين أو العموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم المطلق، وإلاّ يستلزم سقوط أكثر الروايات عن الحجية.

وثانياً: أنّ الرواية موهونة سنداً بمحمد بن عبيدة؛ لكونه مهملاً.

وثالثاً: أنّ ظاهر إضافة الولد إلى شخص إرادة الولد النسبي - كما في «الجواهر»^(٢) فقوله في الرواية: «أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل...» قبل قوله عليه السلام: «فما بال الرضاع» ظاهر في ولد الرجل نسباً. وبهذه القرينة يكون المراد من تحريم الرضاع من قبل الأمّهات تحريم أولادهنّ نسباً بالإضافة إلى المرتضع، وقد تقدّم أنّ حرمة أولاد المرضعة نسباً على المرتضع غير مشروطة بوحدة الفحل، كما دلّت عليه موثقة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كلّ شيء من ولدها، وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه...»^(٣).

فلا تعارض بين هذه الرواية والروايات الثلاثة.

رابعاً: أنّ غاية الأمر إطلاق الرواية من حيث الأولاد النسبيين والرضاعيين، فتقيّد بالأولاد النسبيين بقرينة الأخبار الثلاثة.

وخامساً: أنّ أمارات التقية في الرواية تسقطها عن الحجية، وهي

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ٩١.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٥ ح ٣.

قوله: «وأنا أكره الكلام».

فالمتعين: هو الأخذ بالأخبار الثلاثة وتقييد مطلقات الكتاب والسنة من جهة تحقق الأخوة الرضاعية من قبل الأم، وأن حقيقة الأخوة ليست إلا الاشتراك في الأب والأم.

وهذا هو الذي تبّه عليه المحقق في «الشرائع» بقوله: «وفيه رواية أخرى مهجورة»^(١) وحملها على ما بيناه نقلاً عن «الجواهر»^(٢) بأن الرضاع من قبل الأم يجرم من ينسب إليها من جهة الولادة دون الرضاع؛ إذ لا إشكال في أنه «تحرم أولاد هذه المرزعة نسباً على المرتضع منها».

فاتضح بما ذكرنا أن اعتبار هذا الشرط (اتحاد الفحل) إنما كان بين المترضعين الأجنيين، إلا أن العلامة^(٣) والمحقق الثاني^(٤) ذهبوا إلى اعتبار الشرط المذكور في جميع الموارد وفرّعا على ذلك عدم حرمة الأم الرضاعية للمرضعة على المرتضع وكذا أختها الرضاعية وعمتها الرضاعية وخالتها الرضاعية لعدم اتحاد الفحل في هذه الصور.

ولكن الحق ما ذهب إليه المشهور بحسب الأدلة؛ لأن الأدلة الدالة على اعتبار وحدة الفحل خاص باعتبارها في تحقق الأخوة الرضاعية، (وقد تقدم تقييد المطلقات بها في المورد) وأما اعتبارها في غير المورد، فلا دلالة

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٤.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٢٨.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢٥٧.

فيها، ولذلك يؤخذ بالإطلاقات المذكورة، هذا، مضافاً إلى التصريح في بعض الروايات بجرمة الأخت الرضاعية للرضعة على المرتضع. كصحيحة الحلبي المتقدمة «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل»^(١) جواباً عن السؤال (عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة).

وموثقه عمار عن غلام رضع من امرأة، أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع فقال: «لا»^(٢).

وهاتان الروايتان تدلان على نشر الحرمة بالرضاع من طرف الأم وإن لم يتحد الفحل بالمعنى المصرح في كلام العلامة والمحقق.

وبالجملة: لا إشكال في اعتبار وحدة الفحل في نشر الحرمة بين المتراضعين ولا عبارة بمخالفة الطبرسي، حيث اكتفى بنشر الحرام بوحدة الرضعة وهكذا بما أفيد (من العلامة والمحقق الثاني) من اعتبارها في كلما كان الرضاع من الطرفين منشأ للحرمة.

وإلى هذا أشار في «الجواهر»: «بأنه» ما أبعد ما بين قول الطبرسي وبين ما اعتبره العلامة من اتحاد الفحل في نشر الحرمة من الرضاع، من عدم اختصاصه بين الرضيعتين الأجنبيتين من امرأة، بل اعتبره في كلما كان

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٣٨٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشريعة ٢٠: ٣٨٨ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٢.

الرضاع من الطرفين منشأ للحرمة^(١).

وفي «القواعد»: «لا تحرم أمُّ المرضعة من الرضاع على المرتضع، ولا أختها منه، ولا عمّتها منه ولا خالتها ولا بنات أخيها ولا بنات أختها وإن حرم بالنسب؛ لعدم اتحاد الفحل»^(٢).

ووافق المحقق شارحاً لعبارة: «أطبق الأصحاب على أن حرمة الرضاع لا يثبت بين مرتضعين إلا إذا كان اللبن لفحل واحد - إلى أن قال: - فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبيّاً أمٌّ من الرضاع لم تحرم تلك الأم على الصبي؛ لأن نسبته إليه بالجدودة إنما تتحصل من رضاعة من رضعته ورضاع مرضعته منها ومعلوم أن اللبن في الرضاعتين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والأم المذكورة، لانتفاء الشرط فينتفي التحريم»^(٣).

والإشكال فيما أفاده واضح، بعد ما نصّ في رواية الحلبي والعمّار على حرمة الأخت المرضعة للأب، كما قدّمناه، فيعلم أن الشرط المذكور خاص بالنسبة إلى المرتضعين الأجنبيّين، لا كل ما كان حرمة من الرضاع في الجميع، فاعتبار الشرط مقصور على المورد وفيما عداه يرجع إلى عموم قوله (يحرم من الرضاع).

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٥.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٢٧.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٢٥٧.

قوله ﷺ: «وأما أحكامه: فمسائل:

الأولى: إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها إلى المرتضع، ومنه إليهما، فصارت المرضعة له أمًّا، والفحل أبًا، وآبائهما أجداداً، وجدّات، وأولادهما إخوة، وأخوتها أخوالاً وأعماماً»^(١).

وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الظاهر اتفاق أهل الإسلام عليه جميعاً^(٢).

نعم، بعض العامة قصّر الحرمة على الأمّهات والأخوات جموداً على ما في الآية ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٣) وهذا معلوم البطلان للحديث المتواتر منه ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤) الظاهر في الحرمة من الرضاع في كلما يحرم من جهة النسب ومن جهة المصاهرة أيضاً.

ولذلك لا إشكال في حرمة المرضعة على المرتضع كما هو واضح، وهكذا أصول المرضعة على المرتضع، أي آبائها وأمّهاتها لأنهم يكونون أجداداً وجداتاً له.

وكذلك الحكم في حواشي أصول المرضعة كأخي أبي المرضعة وأخته

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩.

(٣) النساء ٤: ٢٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٦.

أحكام الرضاع ١١٠٩
وأخي أمّ المرضعة وأختها، لأنهم يكونون أعماماً وعمّاتاً وأخوالاً وخالاتاً
وقد مرّ البحث عن عدم الفرق في حرمة أصول المرضعة على المرتضع بين
النسبيين والرضاعيين هذا.

وكما تحرم على المرتضع أصول المرضعة تحرم عليه فروعها نسباً وإن
نزلوا من دون فرق بين أن تكون أبوهم فحلاً للمرتضع أم لا تتحقق الأخوة
من قبل الأمّ بينه وبينهم بالرضاع، فلا يشترط اتحاد الفحل بلا خلاف؛
لإطلاق الآية الشريفة المتضمنة لحرمة الأخوات من الرضاعة، والحديث
المتواتر، مضافاً إلى موثقة جميل «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كلّ شيء، من ولدها، وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته
بلبنه»^(١) حيث دلّت بالصرحة على تحقّق الأخوة مع عدم وحدة الفحل
وقد مرّ أنّ الأدلّة الدالّة على اشتراطها (وحدة الفحل) خاص بموردها وهو
المرتضعين الأجنيين والمطلقات مقيدة بها لموردها وفي غيره تكون
المطلقات سليمة إلا أنّ في المقام رواية تعارض بظاهرها الموثقة وإطلاق
الأدلة وهي رواية صفوان الصحيحة، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال:
قلت له: أرضعت أمّي جارية بلبني فقال: «هي أختك من الرضاعة»
قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبنه يعني: ليس بهذا البطن
ولكن ببطن آخر؟ قال: «والفحل واحد؟» قلت: نعم هو أخي لأبي وأمّي،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٨ ح ٣.

قال: «اللبن للفحل صار أبوك وأبها وأمك أمها»^(١).

بدعوى أنّ الاستفصال بقوله «والفحل واحد؟» دالٌّ على اعتبار وحدة الفحل في المقام، أي حتّى في الولد النسبي حيث إنّ ظاهرها أنّ الأخ نسبيّ.

وأشكّل أوّلاً: باضطراب المتن في الصحيحة حيث إنّ المناسب للمقام أن يقول عقيب قوله عنه: «اللبن للفحل» أبوه أبها وأمّه أمها، لا الانتساب إلى السائل والجارية، لأنّ مورد السؤال هو الأخ والجارية.

وثانياً: بأنّ المشهور كما عرفت أعرض عنها ولم يفت بمضمونها. وثالثاً: أنّ الموثقة موافقة للكتاب والسنة والصحيحة مخالفة لها فالترجيح للموثقة، نعم سلّمنا اشتراط وحدة الفحل بالنسبة إلى فروع المرضعة رضاعاً كما تقدّم.

هذا كله بالنسبة إلى المرتضع والمرضعة.

وأما الكلام بالنسبة إلى المرتضع والفحل، فلا إشكال في حرمة المرتضع على الفحل إذا كان أنثى، لأنّها بنته من الرضاع. وهكذا على أصول الفحل لأنّهم بالرضاع يصيروا أجداداً وجدّات، وكذلك بالنسبة إلى الحواشي نسب الأصول؛ لأنّهم أعمام وعمّات وأخوال وخالات.

كما أنّ الحكم كذلك بالنسبة إلى فروع الفحل نسباً ورضاعاً، لأنّهم

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٥/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٨ ح ٣.

إخوة أو ولد إخوة من دون فرق بين أن يكون رضاعهم من مرضعة المرتضع أو أن يكون من غيرها وقد مرّ التفصيل والخلاف آنفاً (في قول الطبرسي والعلامة والمحقق الثاني).

وإنما الكلام في نشر الحرمة وعدمه بالنسبة إلى المرضعة على أصول المرتضع وحواشيه، وهكذا بالنسبة إلى أصول المرتضع على الفحل وحواشي المرتضع، وكذلك بالنسبة إلى المرضعة على أبي المرتضع وأمّ الفحل على أبي المرتضع، وفروع المرضعة على أبي المرتضع وفروع الفحل على أبي المرتضع، والبحث عن هذه الموارد يتم في ضمن مسائل:

الأولى: حكم الحرمة وعدمها بالنسبة إلى المرضعة على أصول المرتضع، فغاية ما يمكن أن يتصوّر في المقام صيرورة المرضعة (بالنسبة إلى أب المرتضع) بالرضاع أمّاً لولده، وأمّ الولد أولى بالتحليل من كل أحد، ويمكن الحرمة بالنسبة إلى أمّ الولد من باب كونه زوجة الأب مع أنّ الزوجية لا تتحقّق بالرضاع وإنّ الرضاع يقوم مقام النسب ولا يقوم مقام المصاهرة، فالمرضعة لا تحرم على أب المرتضع، حتّى على القول بعموم المنزلة وهكذا الكلام بالنسبة إلى جدّه لأبيه، فلأنّ المرضعة تصير بالرضاع أمّاً لولد إبنه وحرمة أمّ الولد للابن من باب الزوجية للإبن مع أنّها غير متحقّقة بالرضاع.

نعم بالنسبة إلى جدّ المرتضع لأمّه فلأنّ المرضعة بسبب الرضاع تصير أمّاً لسبطه ومع أنّ أمّ السبط ليست من العناوين المحرمة ولكن هي ملازمة

لعنوان البنّية فتحرم بناءً على القول بعموم المنزلة .

وقد مرّ الإشكال في الالتزام بعموم المنزلة ؛ لقصور الأدلّة المستدلّة بها كإطلاق قوله : « يحرم من الرضاع » الشامل للعناوين الملازمة (كأمّ الأخت وأخت الإبن ، وجدّة الإبن لأُمّه) في الرضاع كما في النسب أي صلة الموصول بإطلاقها تعمّ هذه العناوين .

ولكن قد تقدّم أنّ تمامية الإطلاق مبني على كون (ما) الموصولة كناية عن الأشخاص وأمّا لو كانت هي كناية عن الفعل فلا مجال له مضافاً إلى أنّ هذه الرواية الشريفة بحسب ظهورها ناظرة إلى المحرمات الثابتة في الشريعة المقدّسة بنحو القضايا الحقيقية ، ومن البديهي اختصاصه بالعناوين المذكورة في الشريعة ، مع أنّه لم يرد في دليل من أدلّة التحريم بعنوان العناوين الملازمة . وأمّا الروايات كصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة أيّوب بن نوح ، بدعوى دلالتها بمقتضى الإطلاق تنزيل بنات الفحل في الأولى منزلة بنات أبي المرتضع (وكنّ في موضع بناتك) وفي الثانية بتنزيل أولاد المرضعة منزلة أولاد أبي المرتضع (لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك) هو التنزيل بلحاظ جميع الآثار ، فيصير أخو أبي المرتضع بمنزلة العم وأبو أبي المرتضع بمنزلة الجدّ وأمّ المرتضع بمنزلة حليّة الأب وهكذا.....

وقد أوجب عنها : بأنّ التنزيل لا يستفاد عنه أكثر من حرمة تزويج أبي المرتضع بأولاد المرضعة وصاحب اللبن ولا يستفاد منها حكم تزويجه بغيرهنّ أو تزويج غيره بهنّ وبالجملة أنّ السؤال عن جواز تزويجه وعدمه

يوجب صرف وجه الإطلاق في التنزيل إلى التنزيل بلحاظ حرمة تزويجه بهنّ هذا.

مضافاً إلى أنه لو قلنا بعموم المنزلة يستلزم تصرف الشارع في المفاهيم العرفية، فمثلاً يكون المفهوم العرفي للأخ هو المشترك في الأب والأم أو في أحدهما وإذا لم تكن هذا الاشتراك وادّعى الإطلاق بصرف الاتحاد في المصداق كأخ الأخ فهو خلاف الظاهر جداً.

الثانية: لا يحرم على المرضعة من في حاشية نسب المرتضع أو رضاعه، لأنها لا تزيد على أن تكون أمّ الأخ بالإضافة إلى المرتضع، وهذا العنوان ليس من العناوين المحرمة المنصوصة بنفسها نعم، هو ملازم لعنوان الأمّ أو منكوحة الأب فلا يحرم إلا على القول بعموم المنزلة.

الثالثة: في حكم فروع المرتضع على المرضعة، وهم أولادها وإن نزلوا نسبيين كانوا أم رضاعيين، فبما أنّها جدّتهم من الرضاع يحرم عليهم مع الخلاف من العلامة^(١) والمحقّق الثاني^(٢) في الأولاد الرضاعي.

وأما حكم الفحل بالنسبة إلى أصول المرتضع وحواشيه، وهنا أيضاً مسائل:

الاولى: حرمة أصول المرتضع على الفحل وعدمه: فالحكم عدم الحرمة في أصول المرتضع على الفحل، أمّا أمّه فلأنّه لا ينطبق عليها

(١) تحريم الأحكام ٣: ٤٥١.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٢٢٩.

بالرضاع إلا عنوان أمّ الولد فقد مرّ أنّ الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة، فلا يتحقّق به الزوجيّة فهي لا تحرم على الفحل حتّى على القول بعموم المنزلة .
وأما جدّته لأبيه، فهي وإن كانت محرمة في النسب ومع القول بالملازمة فتحرم (في المقام) بناءً على عموم المنزلة، وأما جدّته لأمّه فهي محرمة في النسب؛ لكونها أمّ الزوجة والرضاع لا يقوم مقام المصاهرة، وهكذا الكلام بالنسبة إلى عمّة المرتضع وخالته بالنسبة إلى الفحل لأنّ القول به يستلزم الزيادة في الفرع على الأصل .

الثانية: لا يجرم أيضاً على الفحل من كان في حاشية المرتضع نسباً؛ لأنّ بالرضاع وإن انطبق عليه عنوان أخت الولد ولكنّه بما أنّ الحرمة موكولة على تحقّق بنتيته أو عنوان الربيبة فالتحريم مبني على القول بعموم المنزلة، وهكذا الكلام بالنسبة إلى من في حاشية رضاع المرتضع من غير هذا الفحل .

الثالثة: لا إشكال في نشر الحرمة بالنسبة إلى فروع المرتضع على الفحل؛ لأنّهم بالرضاع يصرون أحفاداً لله ولا فرق بين الأحفاد النسبيّة والرضاعيّة، وقد تعرض إلى بعض ما ذكرناه المحقّق في «الشرائع» في المسألة الثانية بقوله: «كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعاً يجرمون على هذا المرتضع، وكذا كلّ من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا، ولا يجرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعاً»^(١).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥ .

وأما الكلام في حكم أبي المرتضع، فهو لا تحرم عليه أمُّ المرضعة؛ لأنه قد مرَّ أنَّها تصير بالرضاع أمًّا لولده وهذه ليست من العناوين المحرمة وهكذا أختها أي أخت المرضعة، لأنَّها تصير أخت أمِّ الولد وحرمتها موقوفة على تحقُّق الزوجية، والرضاع لا يحدث الزوجية، فهي لا تحرم على أبي المرتضع حتَّى على القول بعموم المنزلة وكذا أمُّها وخالتها وعمَّتها بما ذكر.

الثانية: لا تحرم على أبي المرتضع أمُّ الفحل فصاعداً؛ لأنَّ أمَّ الفحل وان تصير بالرضاع أمًّا لأبي ولده وتحريم هذا العنوان مبني على الأمِّ النسبي وفي الرضاع مبني على القول بعموم المنزلة وكذلك بالنسبة إلى أخته وعمَّته وخالته.

الثالثة: في حكم فروع المرضعة على أبي المرتضع، وقد تعرض إلى هذه المسألة في «الشرائع» في المسألة الثالثة: «لا ينكح أبُّ المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنَّهم صاروا في حكم ولده»^(١).

توضيح الكلام في المسألة: أنَّ القاعدة وإن لم تقتض ذلك، أي نشر الحرمة بالنسبة إلى أولادهما؛ لأنَّهم لا يصيرون بالإضافة إليه إلا إخوة لولده وأخت الولد (كما قدَّمناه) لا تحرم إلا لكونها بنتاً أو ربيبة (ولعلَّ لذلك حكى عن جماعة منهم الشيخ في «المبسوط»^(٢) عدم التحريم) مع أنَّه ذهب

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.

(٢) المبسوط ٤: ٢٠٤.

في «الخلاف»^(١) و«النهاية»^(٢) إلى التحريم متمسكاً برواية ابن مهزيار وأيوب إلا أن المنسوب إلى المشهور، بل ادعى الإجماع على الحكم بالحرمة. واستند له بصحيفة أيوب بن نوح والتعليل المذكور فيها.

وهكذا صححة علي بن مهزيار، وصححة الحميري على ما عبّر عنها في «الجواهر»^(٣) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع: «لا تحل له»^(٤).

واشكل في الاستناد بهذه الروايات للحكم بالحرمة (على خلاف القاعدة): بأنّ التعابير في الروايات الثلاثة (لا يجوز، وما حلّ لك، ولا تحلّ) لا تدل على أكثر من الظهور في النفي وهكذا التعليل «كنّ في موضع بناتك»، أو أنّ «ولدها صار بمنزلة ولدك» غير مصرّح في التحريم، لأنّ التنزيل على موضوع لا يستلزم التنزيل بجميع مراتبه وقيوده وشروطه، ويكفي التنزيل باعتبار بعض مراتب الحكم، أي الكراهة مثلاً كتنزيل القابلة منزلة الأمّ وكراهة الزّواج معها، أو تنزيل الأخ الأكبر منزلة الوالد ومن المعلوم عدم ترتّب جميع الآثار كالميراث منه وميراثه منه، أو وجوب قضاء صلواته وصيامه وهكذا.

(١) الخلاف ٤: ٣٠٢.

(٢) النهاية: ٤٦٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٦ ح ٢.

وأجيب: بأنّ الظهور في التحريم غير قابل للإنكار؛ لأنّ تنزيل بنات الفحل والمرضعة منزلة بنات أبو المرتضع بالرضاع لا يتصوّر إلاّ فيما ينشر من النسب ومن المعلوم أنّ النسب هو الموجب لحرمة التزويج، كذلك الرضاع، مضافاً إلى ذهاب الشيخ في «الخلاف» و«النهاية» إلى التحريم، مستمسكاً برواية ابن مهزيار، فهي مشهورة بين الأصحاب وعليها العمل، وبعد تسلّم الجواب في التنزيل، جعله قرينة على تمامية ظهور التعابير في الروايات (لا يجوز، وما حل لك، ولا تحل) في الحرمة.

هذا بالنسبة إلى أولاده النسييين، وأمّا فروعها رضاعاً فلا دليل على تحريمهم عليه لظهور الولد في الرواية الصحيحة (أيوب) عند قوله عليه السلام: «لأنّ ولدها بمنزلة ولدك» و«الابنة» في رواية الحميري «هل يحل لذلك الرجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أو لا» و«ابنة» في رواية ابن مهزيار «هل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها» في النسييين دون غيرهم.

ودعوى: أنّ المطلقات «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي فروع المرضعة رضاعاً منزلة فروعها نسباً، فتحرمن على أبي المرتضع، منفتح بما أفاده الآخوند عليه السلام (١) ملخصاً: أنّ مقابلة النسب بالرضاع في دليل التنزيل ظاهرة في أنّ المراد بما حرم من النسب غير من كانت حرمة بسبب الرضاع من ذوي النسب، فيكون دليل التنزيل قاصراً عن شمول المورد؛ لأنّ فروع المرضعة نسباً إنما حرمت على أبي المرتضع بسبب الرضاع

(١) كتاب الرضاع للآخوند عليه السلام: ١٩.

ولو لا الرضاع لما حرّمت عليه .

وإن أشكل عليه : بأنّ ذلك لا يمنع من شمول المطلقات للموضوع الذي يكون فعليته بشمولها لمورد آخر ، بأن تكون القضية محقّقة لموضوع نفسه ، كما في أدلّة حجة الخبر الواحد بالإضافة إلى الأخبار مع الواسطة^(١) .

بتوضيح : أنّ القضية المتضمنة للتنزيل المزبور (يحرم من الرضاع) قضية حقيقيّة متضمنة للحكم على الأفراد المفروضة الوجود ، فتكون متضمنة لأحكام بعد ما يفرض لها من الموضوعات ، فعليه لا مانع من شمولها للموضوع الذي تكون فعليته بشمولها لمورد آخر ، على نحو يكون القضية محقّقة لموضوع نفسه ، فتكون القضية المزبورة مقتضية لتنزيل الفروع النسبيّة للرضعة منزلة الأولاد بالإضافة إلى أبي المرتضع ، بسبب العلاقة الرضاعيّة المتحقّقة بين المرتضع وأولاد المرزعة وتنزيلها بمنزلة العلاقة النسبيّة فيحرم الفروع النسبيّة للرضعة على أبي المرتضع بمقتضى التنزيل المزبور ، وبذلك يتحقّق موضوع جديد للقضية المتضمّنة له بمقتضى إطلاقها ، حيث تقدّم أنّ النسب المأخوذ في موضوعها يعمّ النسب الذي لا يكون سبباً للحرمة بالاستقلال ، فإذا تحقّقت العلاقة الرضاعيّة بين المرزعة ورضيع آخر ، فالقضيّة المزبورة تقتضي تنزيلها منزلة العلاقة النسبيّة .

وحاصله : أنّ القاعدة المزبورة بإطلاقها تقتضي حرمة فروع المرزعة رضاعاً على أبي المرتضع .

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة : ٥٧ .

ولكنّ الإشكال فيما أفاده صدرًا وذيلاً: أنّ دعوى أخذ النسب في موضوع القاعدة أعم من النسب الذي يكون سبباً للحرمة بالاستقلال ممّا لا وجه له لظهور النسب في الانتساب من الصلب ولا بالانتساب الحاصل من غيره، ولذلك لا يمكن المساعدة مع دعوى تنزيل فروع المرضعة رضاعاً منزلة فروعها نسباً، فالواجب ما ذكره الشيخ الأعظم^(١) وهو أنّ مورد الكلام هي الفروع الرضاعية المرتضعة من هذه المرضعة بلبن فحل آخر غير الذي ارتضع هذا الرضيع من لبنه، فالأخوة الرضاعية غير متحقّقة بين المرتضع وهذه الفروع؛ لعدم اتحاد الفحل الذي هو شرط في تحقق الأخوة الرضاعيّة بين المرتضعين، فهي لا تحرم على المرتضع.

وواضح أنّ السائل إنّما يسأل عن حكم الرضاع الذي ينشر الحرمة بين المرتضع وأولاد المرضعة لا عن مطلق الرضاع، فتكون الروايتان ناظرتين إلى أولاد المرضعة الذين يجرمون على المرتضع، وأنّ مثل هؤلاء الأولاد هل يجرمون على أبي المرتضع بعد ما حرموا على ابنه؟ وأمّا أولادها الذين لا يجرمون على المرتضع عدم حرمتهم على أبي المرتضع ففروع عنه، فهم خارجون عن مفروض الروايات وداخلون في عمومات الحلّ.

هذا ولذلك حكمنا بجرمة الأخت الرضاعيّة للمرضعة على المرتضع ونحكم بجرمة فروع الفحل نسباً ورضاعاً، اقتصاراً على النصّ الوارد، وفي غير أمثالهما نحكم بالجواز على وفق القاعدة، وهذا ما نصّ عليه المحقّق

(١) كتاب النكاح: ٣٤١.

بقوله: « وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن، في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قيل: لا، والوجه الجواز»^(١).

وأيدّه في « الجواهر»^(٢): بأنه الموافق للأكثر، للأصل ومنع الإجماع وفي « المبسوط»^(٣) الحكم بالجواز، وفي « اللمعة»^(٤) حكم بالجواز ومنع استلزام التنزيل المزبور ذلك، ضرورة إمكان كون المراد منه ذلك بالنسبة إلى التحريم على الأب، بل لعلّه المنساق منه، خصوصاً خبر ابن مهزيار، بل المنساق من كل علة لحكم أنّها علة للحكم الذي سيقّت له أنّ المنصوص العلة بناءً على حجّيته في غير محلّ العلة يراد منه تسرية الحكم في كلّ موضوع وجدت فيه العلة نحو (حرمت الخمر للإسكار) المقتضي حرمة كلّ مسكر، ومقتضى ذلك الحرمة في كلّ ما صاروا في حكم ولده لا الحرمة بالنسبة إلى أولاده؛ ضرورة عدم كون ذلك من مفاد العلة، بل هو قسم من مستنبط العلة بتقريب: أنّهم إذا صاروا بحكم ولده استلزم ذلك صيرورة ولده إخوة لهم فتحرم نكاحهم فيهم.

بقي الكلام في حكم أصول المرتضع على أصول الفحل وأصول المرضعة وحواشيها وفروعها؟
الظاهر عدم حرمة أصول المرتضع على أصول الفحل ولا على

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣١٦.

(٣) المبسوط ٥: ٢٩٢.

(٤) اللمعة الدمشقية: ١٨٨.

حواشي أصول الفحل وهكذا لا حرمة بين أصول المرتضع وأصول المرضعة ولا على حواشي أصول المرضعة؛ لعدم تحقّق عنوان من العناوين المحرمة بينهم إلا على القول بعموم المنزلة، فتتحقّق الحرمة في بعض الفروع. وأمّا فروع الفحل وفروع المرضعة: فقد مرّ الكلام في الحكم بنشر الحرمة فيها على أبي المرتضع مع التفصيل في فروع المرضعة بين السببيين والرضاعيين.

وإنّما الكلام فيما إذا أرضعت ولداً جدّته لأُمّه بلبن جدّه أو غيره حرمت أمّه على أبيه؛ لأنّها من أولاد صاحب اللبن والمرضعة في الأولى ومن أولاد المرضعة في الثانية والرضاع كما يحرم السابق يحرم اللاحق وذلك لثبوت العناوين الخاصّة من البنوة والأخوة والأمومة بالرضاع، وهكذا تدل عليه إطلاقات التنزيل، وخصوص ما ورد في تنزيل أولاد الفحل والمرضعة منزلة أولاد أبي المرتضع، كقوله عليه السلام: «لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»^(١) وقوله: «وكنّ في موضع بناتك»^(٢).

وأمّا حواشي أصول المرتضع فلا تحرم على أصول الفحل ولا على حواش أصول الفحل إلا على القول بعموم المنزلة في بعض الفروض، وهكذا بالإضافة إلى أصول المرضعة وحواشها وحواشي أصولها لعدم تحقّق عنوان المحرم في شيء منها.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ١٠.

وأما حواشي المرتضع، فالحكم عدم الحرمة بالنسبة إلى أصول الفحل وحواشي أصول الفحل وحواشي الفحل إلا في بعض الفروض على القول بعموم المنزلة وهكذا لا تحرم على أصول المرضعة ولا على حواشي المرضعة؛ لعدم حدوث عنوان محرم في شيء من ذلك.

وأما بالنسبة إلى فروع الفحل وفروع المرضعة، فعن الشيخ في «النهاية»^(١) و«الخلاف»^(٢) الحكم بالحرمة، بل ادعى الإجماع عليها في الخلاف، ولكن الأشهر عدم التحريم (كما قيل).

حكم فروع المرتضع نسباً ورضاعاً بالنسبة إلى أصول الفحل وأصول المرضعة.

لأنهم أجدادهم الرضاعيون وكذا تحرم على حواشي أصول الفحل وحواشي أصول المرضعة وهكذا على حواشي الفحل وحواشي المرضعة؛ لكونهم عمومة أو خوالة لهم من دون فرق بين النسبيين والرضاعيين.

وكذلك تحرم على فروع الفحل نسباً أو رضاعاً وعلى فروع المرضعة نسباً فقط، لأن فروع المرتضع أولاد أخ أو أخت بالإضافة إليهم ولا يخفى اختصاص الحكم بالطبقة الأولى منهم، وأما غيرها فلا حرمة منهم كما هو ظاهر.

وقد مرّ الكلام أنّ التعدي عن النص وتعميم الحكم من «أولاد

(١) النهاية: ٤٦٢.

(٢) الخلاف: ٤: ٣٠٢.

صاحب اللبن» في قولهم: «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن» إلى أولاده مع الواسطة وهكذا التعدي من قولهم «أبو المرتضع وأمه» إلى «أب الأب أي الجد وكذا الجدّة» محتاج إلى التأمل؛ لأنّ ما يستفاد من رواية علي بن مهزيار حينما سأله «إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوِّج ابنة زوجها؟» والجواب منه عليه السلام: «ما حلّ لك شيء منهنّ وكنّ في موضع بناتك»^(١) وإن كان ظاهرها تخصيص العنوان بالبت من دون الواسطة وإنّ القدر المتيقن هو البنت من صلبه من دون الواسطة وهكذا التعبير بالإبن والأب والأم، إلّا أنّ في خصوص باب النكاح لا بد من تعميم الحكم بالنسبة إلى الأولاد مع الواسطة أيضاً؛ لأنّ أحكام البنوة جارية بالنسبة إليهم في معاهد العناوين، من دون فرق بين الأولاد من دون الواسطة ومعها، ولذلك لا يبعد دعوى الظهور العرفي في التعميم في أمثال المقام، وأمّا الكلام في تعميم الأب من قولهم «أب المرتضع» إلى سائر الآباء مع الواسطة.

قد يقال بالتعميم قياساً إلى مورد الأولاد، لعدم الفرق بين نسبة الولد (مع الواسطة) إلى الجد وبين نسبة الجد إليه وإثهما من سنخ واحد.

وقد أشكل بوجود الفارق في باب الميراث بين الموردين حيث جعل الشارع الولد (مع الواسطة) في الطبقة الأولى من الوراث للجدّ مع جعل الجدّ في الطبقة الثانية كما أنّ (ابن الأخ) واقع في الطبقة الثانية (واللعم) في الطبقة الثالثة مع، أنّ المساخنة بينهم موجودة وحيث إنّ الحكم (أيّ الحرمة) على

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ١٠.

خلاف القاعدة فلا يمكن دعوى الملازمة ، فلذا لا يمكننا دعوى ثبوتها للأب (المرتضع) لجده هذا والمتيقن عدم إمكان التعدي من البنوة والأبوة إلى الأخوة؛ لأن الأخوة الرضاعية موقوفة على الارتضاع من لبن امرأة واحدة ولبن فحل واحد، هذا هو ما أفاده المحقق في «الشرائع»: «أمّا لو أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنناً لآخرين، جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في إخوة الآخر؛ لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع»^(١).

وإن كان مقتضى عموم المنزلة التحريم، بدعوى أن الاشتراك في الرضاع تفيد الأخوة بين المرتضعين وبين من كان في طبقتها من الإخوة والأخوات، كما أنه تنشر الحرمة في أصولها وفروعها، وبالجملة صار الجميع إخوة وإن تعدد آبائهم وأمهاتهم لكنّه كما ترى، بل هو من الفساد بمكانة؛ ضرورة عدم المقتضي للتحريم في شيء من ذلك بعد أن عرفت انحصاره فيما يساوق النسب وفي نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، وفي أولاد المرضعة، هكذا أفاد في «الجواهر»^(٢) وهو على حق في فتواه.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٢٠.